

باع الأب متاع ابنه في نفقته جان وكذا إذا التفق  
 من مال له في بده واد اقصه القاض بالنفقة ثم  
 مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضى امس  
 بالاستدانة عليهم وعلى المولى ان يتفق على دينه  
 فان امتنع اکتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم  
 كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات تجوز  
 فيما بينه وبين الله تعالى **فصل** اذا اختصم  
 الزوجان في الولد قبل الفروقة او بعدها فإ  
 لام احمى ثم امها ثم ام الأب ثم الأخت لأبوين  
 ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمام وبنات  
 الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمام  
 ومن لها الحضنة اذا تزوجت باجنبي سقطت  
 حقها فان فارقتها وحقها والغول توكلها في نفق

الزوج

الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى عن  
 الخدمة وقد روه بتسع سنين وقيل بسبع ثم  
 يجبر الأب على اخذه وبالجارية عند الام والجدات  
 حتى يحضن وعند غيرهما حتى تستغنى ومن لها  
 حضنة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه وادام  
 يكن للصغير امرأة اخذه الرجال واولاها ثم اقبالهم  
 تعقيباً بغير ان الصغيرة لا تدفع الى غير محرم ولا  
 الى فاسق ما جن واداً جمع مستحقوا الحضنة  
 في درجة واحدة فاورعهم أولى ثم الكفوهم ولا حق  
 للامة ولم الولد في الحضنة والذميمة احمى بولدها  
 انسلخ ما لم يحكف عليه الكفو وليس للأب ان يتخلى  
 بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك  
 الا ان يتخلى الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا

ان عقد الامه ذهابه